الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.14
13 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**
**الدورة الثامنة والعشرون**
**بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**

**البند ١٢ من جدول الأعمال**
**الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه**

# الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه

## مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه يهدف إلى زيادة تعزيز تنفيذ بروتوكول كيوتو ومواصلة صقل عدد من عناصره، وبخاصة التكيف.

٢- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٤/م أإ-٣، لا ينطوي الاستعراض الثاني على إخلال بالإجراء الذي قد يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، ولا يرتب التزامات جديدة على أي طرف.

٣- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى أنه وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٤/م أإ-٣، سيتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الإجراء المناسب بناءً على نتائج الاستعراض.

٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة[(١)]، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أإ-٣، وبالتقرير التوليفي لبعض هذه الآراء[(٢)].

---

(١) FCCC/SBI/2008/Misc.2 وAdd.1-3.

(٢) FCCC/SBI/2008/INF.1.

٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بحلقة العمل المعنية بالأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني[٣].

٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيقوم، وفقاً للفقرة ١٢ من مقرره ٤/م أإ-٣، بالنظر في دورته الرابعة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) في ورقة المعلومات التي ستعدها الأمانة بشأن ما يضطلع به الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) من عمل بشأن القضايا المحددة في الفقرة ١٠ من ذلك المقرر، وكذلك في تقرير حلقة العمل لما قبل الدورة المشار إليها في الفقرة ١١ من ذلك المقرر (يشار إليها فيما يلي بحلقة العمل لما قبل الدورة).

٧- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٤/م أإ-٣، ينبغي أن تكون الأعمال التحضيرية للاستعراض الثاني متماشية مع الأنشطة ذات الصلة التي يجري الاضطلاع بها في إطار بروتوكول كيوتو والاتفاقية بغية تجنب الازدواجية في العمل. وفي هذا الصدد، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لدى اضطلاعه بالاستعراض الثاني بما يلي:

(أ) التصدي للمسائل، ومن بينها المسائل المحددة أثناء التحضير للاستعراض الثاني، التي يمكن أن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قرارات مناسبة بشأنها في دورته الرابعة لكي يبدأ التنفيذ في أقرب موعد ممكن؛

(ب) تحديد المسائل التي تستوجب مزيداً من النظر وإحالتها إلى الهيئة المناسبة.

٨- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يولي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاهتمام، بوجه خاص، للمسائل المدرجة في الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أإ-٣، وأوصت كذلك بأن يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إجراءات مناسبة في دورته الرابعة:

(أ) فيما يتعلق بمسألة توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات، لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن من شأن الحصول على المزيد من المعلومات أن ييسر النظر في هذه المسألة. وتحقيقاً لهذه الغاية، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، آراءها بشأن هذه المسألة، لتجميعها في وثيقة متفرقات؛

(ب) فيما يتعلق بمسألة العناصر الإجرائية ذات الصلة لتسجيل التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، قد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، والتقرير المتعلق بحلقة العمل المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وأية آراء أخرى تقدمها الأطراف، بغية الوقوف على مدى ضرورة تبسيط الإجراءات الحالية واتخاذ التدابير المناسبة؛

---

(٣) FCCC/SBI/2008/INF.5.

(ج) تتطلب مسألة الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو اتخاذ ترتيبات تعاهدية مناسبة تتمشى مع القانون الدولي. وينبغي أن تولي الهيئة الفرعية للتنفيذ مزيداً من النظر في دورتها التاسعة والعشرين للترتيبات القصيرة الأجل الإضافية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من تنفيذ المقرر ٩/م أإ-٢. وينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة في إيجاد حل طويل الأجل يتخذ شكل ترتيبات تعاهدية مناسبة لكي يقوم بعقد مثل هذه الترتيبات في دورته الخامسة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، لغرض التجميع في وثيقة متفرقات، آراءها بشأن الترتيبات التعاهدية المناسبة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين؛

(د) وفيما يتعلق بمسألة نطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة:

'١' لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن بعض هذه العناصر قد نظر فيها الفريق العامل المخصص وأنه أحالها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[٤]؛

'٢' بغية تيسير نظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه المسألة، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات، تضم تجميعاً وتحليلاً للمعلومات المتاحة عن سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لمشاريع أنشطة التنمية النظيفة ونطاق وفعالية وأداء آليات المرونة، وإتاحة هذه المذكرة للأطراف قبل عقد حلقة العمل لما قبل الدورة؛

'٣' دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لغرض التجميع والتوليف، آراءها بشأن ما يلي: (١) سبل ووسائل تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي العادل لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛ و(٢) كيفية تحسين الترتيبات المؤسسية الحالية لآلية التنمية النظيفة وإدارة شؤونها وقواعدها وإجراءاتها، والتنفيذ المشترك في فترة الالتزام الأولى بغية تعزيز أدائها وفعاليتها؛

(هـ) إن مسألة التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار الواقعة على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئة والاقتصادية على الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وتحديداً البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية، مسألة ينبغي إخضاعها لنظر الهيئات الفرعية، وقد يرغب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتخاذ إجراء فيما يخص ذلك العمل.

٩- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد ورقة فنية، آخذةً في اعتبارها الفقرة ٦(أ) من المقرر ٤/م أإ-٣، والمادتين ٦ و١٧ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ٢ أعلاه، وكذلك آراء الأطراف الواردة في الورقات المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وبشأن (١) توسيع نطاق حصة الإيرادات للمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف مع التنفيذ المشترك

---

(٤) FCCC/KP/AWG/2008/L.8.

والاتجار بالانبعاثات؛ و(٢) الخيارات المتصلة بوحدات الكميات المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، من أجل تمويل التكيف في البلدان النامية، وإتاحة المذكرة للأطراف قبل عقد حلقة العمل لما قبل الدورة. وينبغي أن تتحرى الورقة تبعات (١) و(٢) والتأثيرات المحتملة على سوق الكربون، بما في ذلك العرض والطلب، ولا سيما للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والنطاق المحتمل للموارد الناتجة؛ وخيارات التشغيل؛ والتحويل إلى صندوق التكيف.

١٠- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة عملاً بالفقرة ٧ من المقرر ٤/م أإ-٣ قبل عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على القيام بذلك.

١١- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يولي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة اهتمامه للمسائل الأخرى التي أثارتها الأطراف، بما في ذلك التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة؛ والالتزامات (الطابع والطرائق وسنة الأساس وتقاسم الأعباء)؛ وآلية الامتثال؛ ومتطلبات بدء النفاذ؛ واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ والانبعاثات من الطيران الدولي والنقل البحري. وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن المسائل المتصلة بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتقاريرها، مثل تعزيز إمكانية مقارنة المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية وكذلك المسائل المتصلة بعملية الاستعراض، ينبغي أن يواصل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر فيها، مفصلاً الاحتياجات المتوقعة من الموارد (مثل التمويل والخبراء) لأغراض عملية الاستعراض أثناء فترة الالتزام الأولى، والمشاكل المصادفة في تجميع وعرض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

١٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقدم، رهناً بتوافر تمويل إضافي، بتنظيم حلقة العمل لما قبل الدورة قبل عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشهر واحد الأقل.

- - - - -